# حماية الممتلكات الثقافية من الإتجار ونقل ملكيتها بطرق غير مشروعة في ظل إتفاقيات اليونسكو الدولية (1954–2001)

د. هدوش صلاح الدين – جامعة باتنة –1– الجزائر

**الملخص**

نسعى من خلال هذه الورقة إلى التعريف بالإطار القانوني الدولي الذي يكفل حماية الممتلكات الثقافية من الإتجار ونقل ملكيتها بطرق غير مشروعة في فترات السلم أو النزاع المسلح من خلال ما جاء في إتفاقيات اليونسكو الدولية، وتوضيح أهمية التعاون الدولي لمواجهة عمليات سرقة الآثار التي تتعدى حدود الدولة الواحدة، كما نرغب في توضيح مجموعة التدابير العملية التي من شأنها إعادة الممتلكات الثقافية إلى أصحابها، والإسهام في نشر الوعي حول ما يترتب عن نهب المتاحف والمواقع الأثرية من فقدان للذاكرة التاريخية والمعلومات الأثرية والعلمية التي لا يمكن تعويضها.

## Abstract

We seek through this paper to publicize the international legal framework which ensures the protection of cultural property from the trafficking and

transferred illegally in periods of peace or armed conflict through what is stated in UNESCO agreements international. We want to clarify the importance of International Corporation to counter the theft of historical patrimony that go beyond the limits of the one state. As we wish to clarify the package of measures that will allow the return of cultural property to their owners, and to contribute to raising awareness about the consequences of the looting of museums and archaeological sites from the loss of historical memory, archaeological and scientific information that cannot be compensated.

**تمهيد**

تعاني الممتلكات الثقافية من نشاط الإتجار غير المشروع الذي عرف نموا متزايدا وأصبح من أكبر مهددات إفقار المتاحف والمواقع الأثرية والمؤسسات الثقافية من ممتلكاتها الثمينة، لذلك سارعت الدول والمنظمات العالمية إلى محاربة هذا النشاط من خلال مجموعة من التدابير القانونية والعملية، لعل أهمها عقد مجموعة من الإتفاقيات[1] العالمية تحت إشراف منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ( اليونسكو)[2] والعمل على تجسيد مضمونها على أرض الواقع،

وقد وقعت الجزائر على بعض من هذه الإتفاقيات مثل إتفاقية لاهاي 1970 بشأن التدابير الواجب إتخاذها لحظر ومنع إستيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة، على إعتبار أنها من بين البلدان المتضررة[3] من هذا النشاط والساعية لمحاربته وكل ما من شأنه إلحاق الضرر بموروثها الثقافي، ولأنها جزء من النظام الدولي القائم، تتعامل معه وتتفاعل داخله وتتأثر بما يحدث به من حولها[4].

يتناول موضوعنا الإطار القانوني الدولي الذي يكفل حماية الممتلكات الثقافية من الإتجار ونقل ملكيتها بطرق غير مشروعة من خلال ما جاء في الإتفاقيات العالمية التي أشرفت عليها اليونسكو[5]، على إعتبار أن هذه الأخيرة أكبر منظمة عالمية حكومية متخصصة في إطار منظومة الأمم المتحدة[6] تعنى بحماية التراث الثقافي العالمي[7] بأشكاله المختلفة، وإتفاقياتها مصدر هام للتشريعات الوطنية التي تكيف حسب المواثيق الدولية الموقع عليها، كما أنها منظمة تهتم بتنظيم التعاون الدولي في ميادين مختلفة من أبرزها ميدان الثقافة[8]، لذلك حاولنا من خلال هذا البحث الإجابة على سؤال جوهري مفاده: – ما هي أهم التدابير القانونية والعملية التي إتخذتها اليونسكو لحماية الممتلكات الثقافية من الإتجار ونقل ملكيتها بطرق غير مشروعة في ظل المعاهدات الدولية المشرفة عليها؟

## 1- تعريف الممتلكات الثقافية

في سياق إستعراض الأحكام المتعلقة بموضوع حماية الممتلكات الثقافية من الإتجار ونقل ملكيتها بطرق غير مشروعة من خلال إتفاقيات اليونسكو الدولية يستوجب علينا تحديد المقصود بالممتلكات الثقافية حسب ما جاء في المعاهدات الدولية، فمنذ أكثر من 60 سنة إستعملت إتفاقية لاهاي 1954 هذه التسمية، وأعطت تعريف مرجعيات وبعض الأمثلة الدقيقة حول مجال تطبيق النص، وتعلق المفهوم أساسا بالآثار والمواقع الأثرية ومجموعات البناء التي تمثل فائدة تاريخية أو فنية، أي التحف الفنية والمخطوطات، وكذا المجموعات العلمية والسلاسل الهامة للكتب والمخطوطات، لكن فيما بعد أصبح التعريف المذكور في إتفاقية 1970 أكثر شمولية ووضوحا[9]، وإرتبط المصطلح بخلفية قانونية تشير إلى الملكية وحق تصرف، ولغايات مكافحة ظاهرة الإتجار ونقل ملكيات بطرق غير مشروعة تم ضبط مفهوم موحد للممتلكات الثقافية[10] جاء في المادة الأولى من إتفاقية اليونسكو لعام 1970 أن الممتلكات الثقافية تعني تلك الممتلكات التي تقرر كل دولة لإعتبارات دينية أو علمانية أهميتها لعلم الآثار أو ما قبل التاريخ أو التاريخ أو الأدب أو الفن أو العلم التي تدخل ضمن أحد الفئات التالية:

– المجموعات والنماذج النادرة من مملكتي الحيوان والنبات، ومن المعادن أو علم التشريح، والقطع الهامة لصلتها بعلم الحفريات (البالينتولوجيا)، والممتلكات المتعلقة بالتاريخ، بما فيه تاريخ العلوم والتكنولوجيا، والتاريخ الحربي والتاريخ الإجتماعي، وحياة الزعماء والمفكرين والعلماء والفنانين الوطنيين، والأحداث العامة التي مرت بها البلاد.

– نتائج الحفائر الأثرية (القانونية وغير القانونية) والإكتشافات الأثرية، والقطع التي كانت تشكل جزءا من آثار فنية أو تاريخية مبتورة أو من مواقع أثرية، والآثار التي مضى عليها أكثر من مئة عام كالنقوش والعملات والأختام المحفورة، والأشياء ذات الأهمية الأثنولوجية.

– الممتلكات ذات الأهمية الفنية؛ ومنها: الصور واللوحات والرسوم المصنوعة كلياً باليد، أياً كانت المواد التي رسمت عليها أو إستخدمت في رسمها (بإستثناء الرسوم الصناعية والمصنوعات المزخرفة باليد)، إضافة إلى التماثيل والمنحوتات الأصلية، أياً كانت المواد التي استخدمت في صنعها، والصور الأصلية المنقوشة أو المرشوقة أو المطبوعة على الحجر، والمجمعات أو المركبات الأصلية، أياً كانت المواد التي صنعت منها.

– المخطوطات النادرة والكتب المطبوعة في عهد الطباعة الأول، والكتب والوثائق والمطبوعات القديمة ذات الأهمية الخاصة (من الناحية التاريخية أو الفنية

أو العلمية أو الأدبية) سواء كانت منفردة أو في مجموعات، وطوابع البريد والطوابع المالية وما يمثلها، منفردة أو في مجموعات، والمحفوظات ، بما فيها المحفوظات الصوتية والفوتوغرافية والسنمائية، وقطع الأثاث التي يزيد عمرها عن مائة عام، والآلات الموسيقية القديمة.

## 2- إتفاقية لاهاي 1954

لقد أقر المؤتمر الدولي الذي دعت إليه منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة الذي عقد في مدينة لاهاي من 21 أفريل إلى 10 ماي 1954 إتفاقية لحماية الممتلكات الثقافية في حال نزاع مسلح ولائحة تنفيذية وبروتوكولا[11]، بعد أن أدرك المشاركون حجم الضرر الكبير الذي مني به التراث الثقافي العالمي عموما والأوربي خصوصا بعد الحربين العالميتين الأخيرتين اللتين أستعملت فيهما أسلحة حربية متطورة وفتاكة، وضرورة أن يتم توفير حماية دولية لهذا التراث.

تتكون إتفاقية لاهاي 1954 من سبعة أبواب وأربعين مادة حددت الإجراءات الوقائية الواجب إتخاذها في فترات السلم والحرب تجاه حماية الممتلكات الثقافية، إلا أنها نصت في بعض موادها على تحريم أعمال من شأنها نقل ملكية الممتلكات الثقافية إلى غير أصحابها، فجاء في المادة 4 من باب

الأحكام العامة بشأن الحماية أن تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بتجنب أية سرقة أو نهب أو تبديد ممتلكات ثقافية، ووقايتها من هذه الأعمال ووقفها عند اللزوم مهما كانت أساليبها، كما تتعهد بعدم الإستيلاء على ممتلكات ثقافية منقولة كانت في أراضي أي طرف سامي متعاقد آخر.

وبرغم الإشارة الواضحة إلى وقف جميع الأساليب المؤدية إلى نقل ملكية ممتلك ثقافي بطريقة غير مشروعة إلا أنه يعاب ورود بعض المفردات مثل (تجنب) التي حبذا لو عوضت بعبارات أكثر وضوحا وفاعلية وصونا مثل (يمنع منعا باتا) أو مثل ما نصت عليه المادة 14 من الباب الثالث في نقل الممتلكات الثقافية حيث بموجبها تمتعت الممتلكات المنقولة بالحصانة ضد الحجز والإستيلاء والغنيمة، كما أن الإتفاقية لم تحرم على الأطراف المتعاقدة نهب الممتلكات الثقافية كمبدأ دولي يجب أن تحترمه الدول الموقعة وإن كان الطرف الثاني غير موقع للإتفاقية، حين نصت المادة 4 بعدم الإستيلاء على الممتلكات الثقافية في أراضي أي طرف متعاقد آخر وكأن المادة تجيز الإستيلاء على قطع أو تحف ثقافية بأراضي دول غير موقعة للإتفاقية.

لم تهمل الإتفاقية إتخاذ إجراءات تأديبية ضد المخالفين– في نطاق التشريعات الجنائية للدول الموقعة – وإجراءات محاكمة الأشخاص الذين يخالفون أحكام

هذه الإتفاقية أو الذين يأمرون بما يخالفها، وتوقيع جزاءات جنائية أو تأديبية عليهم مهما كانت جنسياتهم[12]، كما حرصت الإتفاقية في أحكامها الختامية (المادة 37) على أحقية الدول المتعاقدة إنهاء إرتباطها بهذه الإتفاقية بعد إنتهاء عام من تاريخ إستلام وثيقة الإنهاء ما لم تكن الدولة التي أعلنت إنهاء هذه الإتفاقية مشتبكة في نزاع مسلح، وطالما لم تحوز ممتلكات ثقافية بطرق غير شرعية.

لقد أتاحت اللائحة التنفيذية لإتفاقية 1954 إمكانية نقل الممتلكات الثقافية تحت الحراسة الخاصة[13] من أراضي إلى أراضي دولة أخرى كأمانة لديها وفي مأمن من كافة إجراءات الحجز، ثم تعيد الدولة المؤتمنة تلك الممتلكات بعد إنتهاء النزاع في ظرف ستة أشهر من تاريخ تقديم الطلب به، وهو أمر يتيح نقل الممتلكات الثقافية وحمايتها في حال حدوث نزاع مسلح، وفي الوقت ذاته لا تسمح بإنتقال ملكيتها إلى الدولة المؤتمنة، وتفادي وقوع خلافات بين الدول مثل النزاع البولندي الكندي؛ حين رفضت السلطات الكندية تسليم السلطات البولندية ممتلكات ثقافية كانت أودعتها لديها عام 1940 قصد حمايتها من مخاطر الحرب العالمية الثانية بعد الإجتياح الألماني للأراضي البولندية سنة 1939[14]، لكن في الأخير أعادت كندا الودائع الثقافية البولندية عام 1961[15].

ألحق بإتفاقية 1954 بروتوكول إضافي إتفقت فيه الأطراف المتعاقدة على أمر مهم، فزيادة على تعهداتها بمنع تصدير الممتلكات الثقافية الموجودة على الأراضي التي تحتلها خلال نزاع مسلح، وتسليم الممتلكات الثقافية التي تكون قد إستوردت إلى أراضيها لمالكيها الأصليين، وعدم جواز حجزها بأي حال من الأحوال كتعويضات حرب، أقر البروتوكول تعويض كل من يحوز ممتلك ثقافي بحسن نية، وهو أمر بالغ الأهمية أن يفتح المجال لحل إشكال رد الممتلكات الثقافية لملاكها الأصليين مع حق تعويض الحائز بنية حسنة، لكل دون أن يوضح البروتوكول كيف يتم تمييز وتعويض هذا الحائز.

وبرغم صدور إتفاقية 1954 والجهود التي تبذلها اليونسكو في سبيل الحد من عمليات التنقيب غير القانونية والإتجار غير المشروع بالآثار التي تؤدي إلى إستنزاف كبير للممتلكات الثقافية في الأراضي المحتلة، إلا أنه وقع بين الحين والآخر إنتهاكات صريحة للقانون الدولي لعل من أهمها النشاط الأثري الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية المحتلة وما نتج عنه من نهب الموارد الأثرية ونقلها أو الإستحواذ عليها، وتشير المعطيات المتوفرة حسب الدكتور حمدان طه حول التنقيبات الإسرائيلية في القدس والضفة الغربية إلى إتجاه تصاعدي كما ونوعا منذ سنة 1967 وحتى نهاية التسعينات، وتم نقل آلاف القطع الأثرية من المناطق الفلسطينية المحتلة بصورة مخالفة للقانون الدولي[16].

## 3- إتفاقية اليونسكو 1970

هي إتفاقية بشأن الوسائل التي تستخدم لحظر ومنع إستيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة أقرها المؤتمر العام لليونسكو في دورته السادسة عشرة المنعقدة في باريس من 12 أكتوبر إلى 14 نوفمبر 1970[17]، جاءت إدراكا من الدول الموقعة أن الممتلكات الثقافية تعاني من خطر الإتجار ونقل ملكيتها بطرق غير مشروعة، وأن سبل الحماية لا يمكن أن تكون مجدية إلا إذا نظمت على المستويين الوطني والدولي بين دول تعمل معاً في تعاون وثيق، لذلك تعهدت الدول الأطراف في هذه الإتفاقية بمناهضة مثل هذه الأخطار بكافة الوسائل الممكنة، وإستئصال أسبابها، ووضع حد لها، والمعاونة في تصحيح ما أختل من أوضاع يسببها[18]، وعلى سبيل المثال خطر السطو على التحف رغبة في قيمتها المادية والأثرية العالية، وتهريبها إلى خارج مواطنها الأصلية، وهو ما بينه تقرير حول تأثر المتاحف في العالم بحوادث السرقة نشرته منظمة اليونسكو عام 1964، حيث أشار التقرير إلى أن متوسط عدد حوادث السرقة 64 مرة في اليوم الواحد[19].

وضمانا لحماية الممتلكات الثقافية من عمليات الإستيراد والتصدير ونقل الملكية بطرق غير مشروعة نصت الإتفاقية على مجموعة من التدابير العملية التي من شأنها تحقيق الغاية المرجوة نذكر منها:

– إنشاء دائرة وطنية أو أكثر لحماية التراث الوطني – حيث لا توجد هذه الدائرة – تساهم بصورة فعالة في إعداد مشروعات القوانين واللوائح اللازمة لتأمين حماية التراث الثقافي، وخاصة منع إستيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية الهامة بطرق غير مشروعة، وتعمل على وضع قائمة بالممتلكات الثقافية الهامة، العامة والخاصة، والتي يشكل تصديرها إفقارا ملموسا للتراث الثقافي الوطني، وذلك على أساس جرد وطني للممتلكات المحمية، وتنقيح هذه القائمة أولاً بأول، كما تقوم بتعزيز تنمية أو إنشاء المؤسسات العلمية والتقنية (المتاحف، المكتبات، المحفوظات، المختبرات، الورش، ...) اللازمة لتأمين صون الممتلكات الثقافية وإحيائها.

– كما تتولى هذه الدوائر الوطنية الإشراف على أعمال التنقيب عن الآثار، وتأمين صون بعض الممتلكات الثقافية في مواقعها الأصلية، وحماية بعض المناطق المخصصة للبحوث الأثرية في المستقبل، وتضع قواعد تتفق مع المبادئ الأخلاقية المبينة في هذه الإتفاقية يسترشد بها الأشخاص المعنيون (أمناء

المتاحف وجامعوا القطع الأثرية وتجار الأثريات، وغيرهم)، وإتخاذ الخطوات اللازمة بضمان التقيد بتلك القواعد، وتتخذ التدابير التربوية اللازمة لغرس إحترام التراث الثقافي في جميع الدول.

– وضع شهادة مناسبة تبين الدولة المصدرة بموجبها أن تصدير الملك الثقافي المعني مرخص به ومصدر بطريقة قانونية، وحظر أي تصدير غير مصحوب بشهادة التصدير السالفة الذكر، ويرافق هذا الحظر الإعلان عنه بالطرق المناسبة.

– منع المتاحف والمؤسسات المماثلة من إقتناء ممتلكات ثقافية واردة من دولة أخرى طرف في الإتفاقية ومصدرة بطرق غير مشروعة، وأن تخطر دولة المنشأ كلما كان ذلك ممكنا، وحظر إستيراد الممتلكات الثقافية المسروقة من متحف أو من أثر عام، أو من مؤسسة مشابهة في دولة أخرى طرف في هذه الإتفاقية، بشرط أن تكون تلك الممتلكات مدرجة في قائمة جرد المؤسسة المذكورة.

– أن تتخذ بناء على طلب دولة المنشأ التي تكون طرف في الإتفاقية، التدابير المناسبة لإسترداد وإعادة تلك الممتلكات الثقافية المستوردة، بشرط أن تدفع الدولة الطالبة تعويضا عادلا للمشتري بحسن نية أو للمالك بسند صحيح.

– فرض عقوبات أو جزاءات إدارية على كل من يتسبب في خرق أحكام الحظر السالفة الذكر، والإشتراك في عمل دولي متكافل لتحديد وتنفيذ التدابير العملية اللازمة، بما فيها مراقبة الصادرات والواردات والتجارة الدولية في المواد المعنية بالذات.

– غرس وتنمية الوعي بين أفراد الشعب بقيمة الممتلكات الثقافية وبما تشكله السرقات وأعمال التنقيب غير القانونية والتصدير غير المشروع من خطر على التراث الثقافي، وعدم مشروعية تصدير الممتلكات الثقافية ونقل ملكيتها عنوة، كنتيجة مباشرة أو غير مباشرة لإحتلال دولة أجنبية لبلد ما[20].

## 4– اللجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الإستيلاء غير المشروع 1978

بغية تفعيل إتفاقية 1970 وجعلها أكثر نجاعة وتسهيلا لإعادة الممتلكات الثقافية إلى مالكيها الأصليين في حالة الإستيلاء غير المشروع، تم إستحداث لجنة دولية حكومية ذات طابع إستشاري لهذا الغرض تقدم خدمات للدول الأعضاء في اليونسكو والدول المنتسبة إليها التي يعنيها الأمر، أعتمدت بموجب القرار 5/7.6/4 الذي إعتمده المؤتمر العام لليونسكو في دورته العشرين المنعقد بباريس من 24 أكتوبر إلى 28 نوفمبر 1978 [21].

تختص اللجنة ببحث السبل والوسائل الكفيلة بتسهيل المفاوضات الثنائية لرد أو إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية، ويجوز لها تقديم إقتراحات تستهدف الوساطة[22] أو التوفيق، وللجنة أنشطة أخرى منها الحث على القيام بحملات لإعلام الجمهور عن حقيقة طبيعة مشكلة رد أو إعادة الممتلكات الثقافية لبلادها الأصلية، وتشجيع إنشاء أو تعزيز المتاحف أو غيرها من المؤسسات المسؤولة عن صون الممتلكات الثقافية وتدريب الموظفين العلميين والتقنيين اللازمين لذلك.

وعلى الدول العربية التي تعرضت ممتلكاتها الثقافية للنهب أن تستفيد من هذه اللجنة لإعادة قطعها الأثرية، خاصة وأن العقود الأخيرة شهدت إفراغ كثير من المتاحف في الوطن العربي من قطعها ومقتنياتها الثقافية، وأخص بالذكر ما حدث في العراق بعد التدخل الأمريكي عام 2003 من نهب لثروات العراق الأثرية؛ حيث يقدر بعض الباحثين أن أقل تقدير للآثار العراقية التي سرقت أو فقدت بعد هذا التدخل ما بين 50000 إلى 200000 قطعة[23].

## 5- إتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (unidroit) 1995

هي إتفاقية تخص إعادة الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة، وقعت بروما خلال مؤتمر دبلوماسي دعت إليه حكومة الجمهورية الإيطالية في الفترة الممتدة من 7 إلى 24 جوان 1995؛ للإسهام الفعال في مكافحة الإتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية من خلال إتخاذ التدبير الهام القائم على وضع القدر الأدنى اللازم من القواعد القانونية العامة من أجل رد وإعادة الممتلكات الثقافية بين الدول المتعاقدة.

من الأهداف الأساسية للإتفاقية تسيير رد الممتلكات الثقافية وإعادتها، وأن إشتراط تقديم حلول منصفة مثل التعويض لتنفيذ عمليتي الرد والإعادة في بعض الدول لا يعني وجوب إعتماد هذه الحلول في دول أخرى، وجعل الإتفاقية منطلقا لعملية من شأنها تعزيز التعاون الثقافي الدولي وإعطاء دور مناسب للإتجار الشرعي وللإتفاقيات بين الدول من أجل المبادلات الثقافية.

ولقد إعتبرت المادة 3 من الفصل الثاني – حول إعادة الممتلكات الثقافية المسروقة – القطع المسروقة أي ممتلك ثقافي يستخرج عن طريق عمليات تنقيب غير مشروعة أو يستخرج بطريقة مشروعة ويحتفظ به بطرق غير مشروعة، ولم تقدم أمثلة توضح المقصود بهذه القطع المسروقة، وربما يعني بها تلك الممتلكات الثقافية التي تسرق من المتاحف أو المواقع أو المؤسسات الثقافية بطرق معينة قد

تكون معقدة ويحتفظ بها أو تباع وتشترى بطريقة غير مشروعة، وحتى الممتلك الثقافي الذي يكون قد صدر مؤقتا من أراضي الدولة الطالبة لأغراض يذكر منها عرضه أو إجراء بحوث عليه أو ترميمه بموجب ترخيص صادر طبقا لقانونها الذي ينظم عملية التصدير بهدف حماية تراثها الثقافي، ولم يرد إليها وفقا لأحكام الترخيص المرفق.

توضح الإتفاقية بعض الإجراءات التنظيمية والتعويضية لعملية إعادة الممتلكات الثقافية منها حق لكل من بحوزته ممتلك ثقافي مسروق وعليه أن يعيده، أن يتلقى عند رده تعويضا عادلا معقولا، شريطة ألا يكون قد علم، أو ما كان له في حدود المعقول أن يعلم، أم الممتلك الذي بحوزته مسروق، وأن يمكنه أن يثبت أنه كان قد إتخذ عند إقتنائه ما يلزم من الإحتياطات، وعدم الإخلال بحق الحائز في التعويض المشار إليه، وتبذل جهود معقولة لإلزام الشخص الذي نقل الممتلك الثقافي إلى الحائز، أو أي ناقل سابق آخر، بدفع التعويض إذا كان هذا الإجراء متماشيا مع قانون الدولة التي تقدم فيها المطالبة[24].

ورغم أن الإتفاقية تنص على ضرورة رد الممتلكات الثقافية إلى أصحابها الأصليين في حال الإحتفاظ بها بطرق غير مشروعة وتعويض المالكين بحسن نية إلا أنه يعاب عنها أنها لم تعالج إشكال مطروح وهو أحقية الدول في إسترجاع

ممتلكاتها الثقافية الموجودة خارج أراضيها قبل تاريخ توقيع الإتفاقية خاصة الدول التي أستعمرت، حيث نصت الإتفاقية في مادتها 10 أنه لا تسري أحكام الفصل الثاني من هذه الإتفاقية – إعادة الممتلكات الثقافية المسروقة – وكذلك أحكام الفصل الثالث – إعادة الممتلكات الثقافية التي صدرت بطرق غير مشروعة – إلا بشأن الممتلكات الثقافية التي تسرق بعد تاريخ نفاذ هذه الإتفاقية.

## 6– المدونة الدولية للسلوك الأخلاقي لتجار الممتلكات الثقافية 1999

لقد عملت اليونسكو على إتخاذ بعض التدابير القانونية والعملية التي من شأنها الحد من ظاهرة نقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة، منها إقرار مدونة[25] دولية للسوك الأخلاقي لتجار الممتلكات الثقافية في شهر نوفمبر 1999 خلال مؤتمرها العام في دورته الثلاثين ، فعلى الرغم من دور تجار الممتلكات الثقافية ومساهمة تجارتهم في نشر الثقافة، وتزويد المتاحف وجامعي المقتنيات الأثرية بممتلكات ثقافية أجنبية، على إعتبار أنها آثار فنية ووثائق تاريخية وحضارية هامة، ووسائل تعليمية نادرة ومفيدة في مختلف الدراسات التاريخية والإجتماعية والإقتصادية والثقافية، ومصدر معلومات غير محدود للباحثين المتعمقين في البحث[26]، إلا أن دورهم قد يكون سلبيا في حال

شجعوا من كان له ممتلك ثقافي مسروق أو مملوك بطريقة غير شرعية إن زودوه بأماكن لبيعه، لذلك يمكن لتجار الممتلكات الثقافية إقصاء التجارة غير المشروعة عن طريق تفادي التعامل مع هذا النوع من الأشخاص مهما كانت جنسياتهم.

ومن أهم ما نصت المدونة إمتناع المشتغلين بتجارة الممتلكات الثقافية عن إستيراد أو تصدير أو نقل ملكية الممتلكات الثقافية متى كان لديهم سبب معقول يدعوهم إلى الإعتقاد بأنها سرقت أو أستكملت على نحو غير مشروع أو تم التنقيب عنها بطرق سرية أو تصديرها بوسائل غير مشروعة[27]، وعدم المساعدة في إجراء أي معاملة تجارية إضافية تخص أي قطعة إلا بموافقة البلد الذي يوجد فيه الموقع أو المعلم الأثري المعني[28]، والإمتناع عن عرض أي قطعة أو وصفها أو تثمينها أو الإحتفاظ بها بقصد التشجيع على نقلها أو تصديرها بطرق غير مشروعة، كما يمتنعون عن تزويد البائع أو الشخص الذي يعرض القطعة للبيع بمعلومات عن الجهات التي قد تؤدي هذا النوع من الخدمات، وعدم تجزئة أي قطع أو بيع أجزائها فرادى، وأن أي إنتهاكات تخص أحكام المدونة تخضع لتحقيق صارم من قبل لجنة، ويتم الإعلان عن نتائج التحقيق وعن المبادئ التي تم تطبيقها[29].

## 7- إتفاقية اليونسكو 2001

لم تقتصر الحماية الدولية للتراث الثقافي الموجود في اليابس بل إمتدت إلى ذلك المغمور بالمياه بإعتباره جزءا لا يتجزأ من التراث الثقافي العالمي، وعنصرا بالغ الأهمية في تاريخ الشعوب والأمم وتاريخ العلاقات فيما بينها بخصوص تراثها المشترك، وهو تراث ليس في مأمن من تهديدات أنشطة غير مرخص بها تستهدفه للنهب والإستغلال التجاري أو المقايضة أو التملك، لذلك تم وضع قواعد تقنينية لحماية وصون التراث الثقافي المغمور بالمياه من مختلف الأنشطة المهددة له وخاصة ما تعلق بنقل ملكيته بطرق غير مشروعة في شكل معاهدة إعتمدتها اليونسكو عام 2001.

تهدف هذه المعاهدة إلى رفع مستوى الوعي لدى الجمهور بقيمة وأهمية التراث الثقافي المغمور بالمياه، ومراقبة ومنع دخول قطعه المصدرة و/أو المنتشلة بشكل غير مشروع إلى أقاليم الدول الموقعة أو الإتجار بها أو حيازتها، وإتخاذ التدابير اللازمة لمنع وفرض جزاءات رادعة على إنتهاك التدابير التي إتخذتها هذه الإتفاقية، للحيلولة دون إرتكاب الإنتهاكات أينما كان مكان حدوثها، وحرمان مرتكبيها من الحصول على مزايا من وراء أنشطتهم غير المشروعة[30].

كما تحقق الإتفاقية سبل لحماية هذا النوع من التراث من خلال مجموعة من الإجراءات منها تسجيل وضبط التراث المنتشل وإبقاء المعلومات الخاصة بإكتشافه أو بمكان وجوده، والتي تتبادلها الدول الأطراف في ما بينها أو تتبادلها اليونسكو والدول الأطراف قيد السرية، في حدود تشريعاتها الوطنية، ومخصصة حصرا للسلطات المختصة في الدول الأطراف طالما كان إفشاء هذه المعلومات يمكن أن يشكل خطرا أو يهدد بفشل حماية ذلك التراث الثقافي المغمور بالمياه[31]، كما أشار ملحق الإتفاقية إلى ضرورة تنظيم الأنشطة المتعلقة بالتراث الثقافي المغمور بالمياه تنظيما صارما لضمان التسجيل السليم للمعلومات الثقافية والتاريخية والأثرية[32].

**– خلاصة**

تعكس المعاهدات والإتفاقيات الدولية السابقة الذكر مجموعة قوانين وقواعد دولية تهدف لحماية الممتلكات الثقافية من الإتجار ونقل ملكيتها بطرق غير مشروعة، إعتمدتها اليونسكو لتنظيم العمل الدولي الجماعي الساعي إلى محاربة مثل هذه الأخطار، وهي نصوص أكدت لنا أن القيم التاريخية والأثرية والعلمية للممتلكات الثقافية لايمكن أن تساويها القيم المالية، وأن أي قطعة أثرية مهما كان شكلها أو مادة صنعها أو حجمها هي ملك لمالكيها الشرعيين، وأن

السبل المثلى لإستمرار حماية ملكيتها بطرق مشروعة لا تحققها الحماية على الصعيد المحلي فقط بل تتطلب تظافر جهود دولية في إطار تعهدات يكفلها القانون، وعلى الدول الموقعة لإتفاقيات الدولية إعتماد محتوى هذه الأخيرة في تشريعاتها الوطنية قدر الإمكان، فهي تعكس إرادة واضحة للمجتمع الدولي (والجزائر ضمنه) في تحسين مستمر لحماية التراث الثقافي وإدارته.

وإذا كان لموضوع حماية وصون التراث الثقافي أهمية عالمية فإنه لا يخفى علينا جميعا الأهمية البالغة لهذا الموضوع على الصعيد الإقليمي العربي وعلى الصعيد الوطني الجزائري، فبلادنا من أغنى البلدان التي تزخر بصور مختلفة للتراث الثقافي منه المادي وغير المادي؛ لذا فقد عملت الجزائر بمؤسساتها المختلفة وخاصة تلك المتخصصة منها إلى تفعيل بعض إتفاقيات اليونسكو مثل إتفاقية 1970، وتفعيل أحكامها على الصعيد الوطني، حيث يكفل القانون الجزائري حماية للتراث الثقافي على نحو يتوافق وما نصت عليه المعاهدات الموقعة، ومن أبرزها نذكر قانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي الجزائري[33].

**- الهوامش**

[1]- الإتفاقية هي عبارة عن معاهدة مكتوبة تعقد بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي، ضمن إطار هذا الأخير بقصد ترتيب آثار قانونية، وينبغي أن تكون الإتفاقية مكتوبة – ولا يهم التسمية التي تأخذها – وأن تكون بين أشخاص القانون

الدولي من مثل الدول والمنظمات الدولية، وأن ترتب آثار قانونية في إطار القانون الدولي، وتدخل الإتفاقية حيز النفاذ بعد التصديق عليها أو الإنضمام إليها من قبل عدد من الدول يحدد في مادة من موادها، ولا تكون ملزمة قانونا إلا للدول التي تصبح أطرافا فيها عن طريق التصديق أو الإنضمام أو بأي طريقة أخرى، لمزيد من المعلومات أنظر: – عمر سعد الله، مدخل إلى القانون الدولي لحقوق الإنسان، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993، ص ص 48-49.

[2]– منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة اليونسكو ( United Nations Education, Scientific and cultural Organization, UNESCO) أسست عام 1945، وهدفها الأساسي صنع السلام في عقول الناس، تتكون من ثلاث أجهزة رئيسية هي المؤتمر العام والمجلس التنفيذي وأمانة السر (السكرتارية)، بلغ عدد أعضائها 190 عضوا دوليا عام 2003 ، وتحاول المنظمة أن تصنع فيما بين أعضائها تعاونيات دولية، لمزيد من المعلومات أنظر: – جمال عليان، الحفاظ على التراث الثقافي " نحو مدرسة عربية للحفاظ على التراث الثقافي وإدارته"، ع322، عالم المعرفة، مطابع السياسة، الكويت، 2005، ص ص 169-170.

[3]– عرفت عديد المتاحف والمواقع الأثرية في العقود الأخيرة سرقة عدد من القطع الأثرية لا يستع المقال لذكرها، ومنها ما نقل إلى خارج أرض الوطن، وتسهر مصالح الأمن بأشكالها المختلفة على مكافحة تهريب القطع الأثرية وإسترجاعها، حيث تمكنت مصالح الشرطة من إسترجاع 253 قطعة أثرية سنة 2012، وَ1229 قطعة أثرية خلال سنة 2013 – بحسب إدارة الإتصال والعلاقات العامة بالمديرية العامة للأمن الوطني –، كما تمكنت مصالح الشرطة المتخصصة بالتنسيق مع منظمة الأنتربول من إسترجاع تحف أثرية من الخارج – ألمانيا والولايات المتحدة الأمريكية–، وتسلمت الجزائر قناع (غرغون) من

تونس في 2014/04/13 والذي سرق سنة 1996 من الموقع الأثري هيبون، لمزيد من المعلومات عن إحصائيات لبعض الممتلكات الثقافية المسروقة من المتاحف والمواقع الأثرية الجزائرية في السنوات الأخيرة راجع: – فريدة بلفراق، الإجراءات القانونية لحماية الآثار في الجزائر، مجلة دراسات، ع5، منشورات كلية العلوم الإجتماعية والإنسانية، الجزائر، 2003، ص ص 31–34، أنظر كذلك: – الموقع الإلكتروني للمديرية العامة للأمن الوطني: .www.algeriepolice.dz

[4]– مبروك غضبان، التنظيم الدولي والمنظمات الدولية " دراسة تاريخية وتحليلية وتقييمية لتطور التنظيم الدولي ومنظماته "، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص 11.

[5]– حماية الشيء هي تأمين سلامته، ومنع ما يضره، ودفع ما قد يعرضه للتلف أو الفقد، ووقايته من المخاطر، وحماية الممتلكات الثقافية تتطلب أمور متعددة مثل الترميم، الصيانة، التسجيل، الرقابة، وسن وتفعيل التشريعات القانونية الوطنية والدولية المدعمة بأجهزة قضائية وأمنية، لمزيد من المعلومات أنظر: – عبد الحميد حواس، التراث الثقافي غير المادي في الوطن العربي من منظور عربي، المجلة العربية للثقافة، ع 52، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس، 2008، ص 117.

[6]– رضا فراوة، معايير دولية في مجال حماية التراث الثقافي وإدارته وتعزيزه، المجلة العربية للثقافة، ع 52، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس، 2008، ص 71.

[7]– توضح المادة الأولى من الميثاق التأسيسي لليونسكو نطاق عمل هذه الأخيرة ومن ضمن أعمالها صون وحماية التراث العالمي من الكتب والأعمال الفنية وغيرها من الآثار التي لها أهميتها التاريخية أو العلمية، لمزيد من المعلومات أنظر: – حسن نافعة، العرب

واليونسكو، سلسلة عالم المعرفة، ع 135، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 1989، ص 41.

[8]- المرجع نفسه، ص 11.

[9]- سيد أحمد باغلي، جرد الممتلكات الثقافية، المتاحف والحضارة والتنمية، دائرة الآثار العامة، الأردن، 1994، ص 121.

[10]- دليل منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة، التدابير القانونية والعلمية لمكافحة الإتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية، شعبة المعايير الدولية، قسم التراث الثقافي، 2006، ص4.

[11]- إتفاقية لاهاي 1954 لحماية الممتلكات الثقافية في حال نزاع مسلح، ص 3، وَص6.

[12]- المصدر نفسه، المادة28.

[13]- اشترطت المادة 8 من إتفاقية لاهاي 1954 شرطين ليتمتع أي ممتلك ثقافي ذو أهمية كبرى بحماية خاصة، الأول أن يكون واقعا على مسافة كافية من أي مركز صناعي كبير أو أي هدف حربي هام يعتبر نقطة حيوية، أما الشرط الثاني فيتمثل في عدم إستعمال هذا الممتلك الثقافي لأغراض عسكرية، ولا تتمتع الممتلكات الثقافية بالحماية الخاصة بشكل تلقائي بمجرد توافر الشروط سالفة الذكر.

[14]- أنظر بخصوص هذا النزاع وتسويته: NAHLIK (S), le Cas des Collections Polonaises au Canada, Annuaire Polonais des Affaires Internationales, 1959-1960, pp 172-190, أنظر كذلك: - RAYMOND Goy, le Régime International de l'Importation, de l'Exportation et du Transfert de

Propriété des Biens Culturels, Annuaire Français de Droit International, V 16, N°1, 1970, pp 605-624.

[15]- UNESCO, Réunion d'Experts sur le Règlement des Différends Concernant les Objets Culturels Déplacés en Relation avec la Seconde Guerre Mondiale, (Paris, 3-6 décembre 2002), Rapport Finale du Secrétariat, Paris, 2003, p 7.

[16]- حمدان طه، الآثار والإحتلال في فلسطين " التنقيبات غير القانونية والإتجار غير المشروع بالآثار "، المجلة العربية للثقافة، ع55، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس، 2009، ص ص 52-53 وَ 66.

[17]- من الدولة عربية المصدقة على الإتفاقية نذكر: الجزائر، الأردن، تونس، موريطانيا، سوريا، العراق، سلطنة عمان، قطر، الكويت، لبنان، ليبيا، مصر، والمغرب، العربية السعودية. أنظر: - محمد سامح عمرو، إتفاقيات اليونسكو في مجال حماية التراث الثقافي من منظور الدول العربية " دراسة قانونية تأصيلية وتحليلية "، المجلة العربية للثقافة، ع 52، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس، 2008، ص 60، أنظر كذلك: - رضا فراوة، المرجع السابق، ص 96.

[18]- إتفاقية 1970 بشأن الوسائل التي تستخدم لحظر ومنع إستيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة، المادة 2.

[19]- رفعت موسى محمد، مدخل إلى فن المتاحف، ط2، الدار المصرية اللبنانية، دون مكان نشر، 2008، ص69.

[20]- إتفاقية 1970 بشأن الوسائل التي تستخدم لحظر ومنع إستيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة، المواد 5 - 11.

[21]- لمزيد من المعلومات راجع النظام الأساسي للجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الإستيلاء غير المشروع.

[22]- الوساطة تعني تدخل طرف خارجي للجمع بين الأطراف المعنية بالنزاع على عرض القضية على هيئة رسمية لكي تجري هذه الهيئة التحقيقات اللازمة وتبذل الجهود من أجل التوصل إلى تسوية.

[23]- أسامة الجوهري، الآثار العراقية "أكبر كارثة ثقافية منذ أكثر من خمسة قرون"، ط1، دار هلا للنشر والتوزيع، الجيزة، 2006، ص ص 5 وَ7.

[24]- إتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (unidroit) بشأن الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة 1995، المواد 1، 4 و6.

[25]- أعتمدت هذه المدونة في الدورة العاشرة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الإستيلاء غير المشروع، التي انعقدت في جانفي 1999، وأقرت من قبل المؤتمر العام لليونسكو في دورته الثلاثين التي أنعقدت في نوفمبر 1999.

[26]- زهدي بشير، المتاحف، منشورات وزراة الثقافة، دمشق، 1988،ص 83، أنظر كذلك: - محمد عبد الهادي، دراسات في ترميم وصيانة الآثار غير العضوية، مكتبة زهراء الشرق، لبنان، 1998، ص ص 197- 198.

[27]- المدونة الدولية للسلوك الأخلاقي لتجار الممتلكات الثقافية 1999، المادة 1.

[28]- المصدر نفسه، المادة 3.

[29]- المصدر نفسه، المواد 5، 6 و8.

[30]- إتفاقية 2001 بشأن حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه، (المواد 14، 17، 20).

[31]- المصدر نفسه، المادة 18.

[32]- ملحق إتفاقية 2001 بشأن حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه، (القاعدة 6).

[33]- MORSLI Abdelhamid , Patrimoine Culturel Algérien et Textes Juridiques y Afférents, (Lois et Règlement), Dar El-kitab El-arabi, Alger, 2009, p13.

أنظر كذلك: - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة الثقافة، قانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي، (الجريدة الرسمية، ع 44، 17 جوان 1998)، ص ص 3-11.